الجمهورية اللبنانيّة
وزارة الماليّة
مديرية الماليّة العامة

١٣/٩٤/ص
١٣ كانون الثاني ٢٠٢٥

مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الماليّة - مديرية الماليّة العامة
عنوان الجهة الشارية	وزارة الماليّة - مديرية الماليّة العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت
رقم التسجيل	١٤١٢١٣٣
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية
موضوع الصفقة	مناقصة عمومية لتلزيم تجديد رخص ودعم أنظمة شبكة المعلوماتية لزوم وزارة المالية
طريقة التلزيم	تقديم أسعار
نوع التلزيم	تجهيزات معلوماتية
ضمان العرض	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية)
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
مدة صلاحية ضمان العرض	١١٨ يوما"
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة الماليّة - مديرية الماليّة العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة- مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم والمحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة- مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت
مدة التنفيذ	شهر
عملة العقد	الدولار

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: موضوع الصفقة

- تُجري وزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تجديد رخص ودعم أنظمة شبكة المعلوماتية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
- تتّم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة.

مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند النزاهة
- الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة – المركز الإلكتروني - رياض الصلح – بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانيّة أفضلية (١٠) بالمئة المذكورة في (المادة ١٦) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة

نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
٢. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويستوفي على التصريح رسم طابع مالي مقطوع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ل.ل./ مليون ليرة لبنانية وفقا" للمادة ٦٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤رقم ٣٢٤ تاريخ٢٠٢٤/٢/١٢ (مرفق ربطا" الملحق رقم (١)).
٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض ومستوفيا" لرسم الطابع المالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./ مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الاصل من الامركز الالكتروني.
٣. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
٤. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٥. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
٦. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة الماليّة – مديرية الواردات.
٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٨. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٩. افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٠. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
١١. ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
١٢. يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي، وانه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
١٣. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقا للاصول (الملحق رقم ٢)
١٤. تصريح بأصحاب الحق الإقتصادي (الملحق رقم ٥).
١٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
١٦. أفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض أو من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل ، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
١٨. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية أو جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

(يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم بإستثناء براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة المصدقة سنة واحدة).

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقًا للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الامريكي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح

أولًا: دفتر الشروط

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية الماليّة العامة- مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.
٢. يُمكن لمديرية الماليّة العامة - المركز الألكتروني، في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منه أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدَّم من أحد العارضين، أن يعدِّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزِماً لهؤلاء العارضين ويُنشَر على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وُجد.
٣. إذا أصبحت المعلوماتُ المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدَّلة بالطريقة نفسها التي نُشِرَت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمَدِّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من قانون الشراء العام.
٤. إذا عَقدت الجهةُ الشارية اجتماعاً للعارضين، فعلَيها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمَّن ما يُقدَّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تُقدِّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلَّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوَّدَتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات والعروض

١. يمكن للجهة الشارية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
٢. تُصحِّح الجهةُ الشارية أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٤. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض

١. تُحدد مدة صلاحية العرض فترة (٩٠) يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) مئة مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض مدة (١١٨) يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحدّدة في شروط العقد وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة سنة، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر الى حين أيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انقضاء فترة سنة واتمام الاستلام النهائي الذي يجري من قبل المركز الإلكتروني وفقاً للاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (...)
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة- مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة – رياض الصلح – بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة- مديرية الشؤون الادارية – دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة – رياض الصلح – بيروت).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: لجان التلزيم

١. تتولّى لجنة التلزيم حصراً المنصوص عنها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة (المركز الالكتروني) للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام، يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢: فتح العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المَأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدَّدة في هذا الملف، على أن تُعقَد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للجهة الشارية الحضور ودعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.
٣. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية (تُحدد هذه الآلية حسب طبيعة الصفقة):
- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
- في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يُجوز للجنة التلزيم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، الّا اذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلًا.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض

١. تَدرس الجهة الشارية العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.
٢. رهناً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تَعتبر الجهةُ الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة (١٧) من قانون الشراء العام.
٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجهة الشارية الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من البند الثاني من المادة (٢١) من قانون الشراء العام.
٤. تَرفُض الجهةُ الشارية العرض:

- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في دفتر الشروط؛
- في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين (٨) أو(٢٥) من قانون الشراء العام.

٥. تُقيّم الجهةُ الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقًا للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا, ولا يُستخدم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
٦. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: تُسقِط الجهة الشارية أهليّة أيّ عارض في الحالات التالية

إذا أثبتَت في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة ١٥: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتَين:

- في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم.
- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني تُحدَّد السلع والخدمات الوطنيّة والشروط التي يجب أن تتوفّر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.
٢. يُحظَّر تضمين دفتر الشروط هذا أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الاستشارية والفكرية اللبنانيّة في حال وجودها بجودة ونوعية تَفي بالمطلوب.

المادة ١٧: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨: السرية

تُراعَى السرّية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرَى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعيّة الإجراء, ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو ماليّة أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أَمَرَت به المحاكم المختصّة.

الجمهوريـة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
مديرية الماليّة العامة

القسم الثاني

أحكام خاصة بموضوع الصفقة

مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

١- يمكن للعارض الكشف على مواقع العمل بالتنسيق مع المركز الإلكتروني – مديرية المالية العامة.
٢- يتعهد الملتزم بتسليم وتثبيت التراخيص (Electronically) وفق (الملحق رقم ٣) إلى المركز الإلكتروني خلال **شهر** من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل وهذه المهلة نهائية بما فيها أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي (٥ %) خمسة بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير على أن لا تذيد هذه الغرامات عن (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمة العقد وإذا تجاوزت غرامات التأخيرالنسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصادر في جميع الاحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتا" إلى حين تصفية التلزيم.
٣- يستمر الملتزم في تقديم الدعم والخدمات المطلوبة وفق (الملحق رقم ٣) للمركز الإلكتروني ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.
٤- إن هذا العقد قابل للتجديد سنويا بموافقة الطرفين بذات الشروط والأسعار الإفرادية شرط ان لا تتجاوز مدة التجديد الثلاث سنوات.

زيادة أو نقصان الكميات:

يحق للإدارة بناءا لطلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة كل كمية أو إنقاصها بنسبة تصل حتى (١٠%) عشرة بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم إعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

موجبات الملتزم ضمن مدة ضمان حسن التنفيذ:

١- يلتـزم المتعهـد تجديـد الـرخص لمـدة سـنة لـزوم المركـز الالكترونـي - مديريـة الماليـة العامـة - وزارة المالية.
٢- يلتـزم المتعهـد بتقـديم الـدعم والخـدمات المطلوبـة لمـدة سـنة لـزوم المركـز الالكترونـي - مديريـة المالية العامة - وزارة المالية.
٣- علـى المُلتـزم إرسـال فنّـي مُتخصـص الـى مديريـة الماليـة العامـة – المركـز الإلكترونـي للمسـاعدة على تثبيت التراخيص الواردة في (الملحق رقم ٣) والتأكد من انتظام عملها.
٤- يـتم ابـلاغ المُلتـزم بالأعطـال فـورَ حصـولها إمـا بطريقـة إرسـال بريـد الكترونـي أو اتصـال هـاتفي مـن قبـل المركـز الإلكترونـي وعلـى المُلتـزم إصـلاح الاعطـال تـأمين الـدعم التقنـي المطلـوب خـلال ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغهِ.
٥- يتعهد الملتزم بسرية جميع المعلومات وعدم تسريبها باعتبارها معلومات تخص عمل الوزارة وذلك تحت طائلة مسؤولية فسخ العقد واعتباره ناكلا".

الاستلام المؤقت ودفع المستحقات:

١- يجب على الملتزم تجديد الرخص مطابقة كليا لدفتر الشروط الخاص ومرفقاته وفق (الملحق رقم ٣).
٢- يتم استلام الرخص (Electronically) مؤقتا" كل من المركز الالكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم ويجري دفع قيمة العقد دفعة واحدة حسب السعر الرسمي بتاريخ الدفع، ويستمر الملتزم في تقديم الدعم والخدمات المطلوبة للمركز الإلكتروني ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.

دفع الطوابع والرسوم:

١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقا" للانظمة والقوانين المرعية الاجراء عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
٢- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي /٤/ أربعة بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة و/٤/ أربعة بالالف عند تسديد قيمة العقد.

الاستلام النهائي:

يجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.

تمديد مهلة التسليم:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه أن يعرضها فورا" وبصورة خطية على المركز الإلكتروني ليصار إلى دراستها ورفعها إلى المرجع الصالح لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ للقرار.

القسم الثالث

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون الشراء العام؛
- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الشراء العام؛
- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت, يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه, في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٠: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

١. يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
- عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛
- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة (٨) من المادة (٢٤) من قانون الشراء العام.
٤. تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون مبادىء وأحكام قانون الشراء العام مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
- أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية.
- أن يتضمَّن نَشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

٥. يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء, إضافةً إلى ذلك تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلِّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة.
٦. لا تتحمَّل الجهةُ الشارية، عند تطبيق الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين.
٧. لا تَفتح الجهة الشارية أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة ٢١: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيلَ العرض المقدَّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارِض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدَّم.

من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدَّم في العرض؛
- طُرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة و/أو أيّ شروط مُؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارِض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرَجُ في تقرير التقييم قرارُ الجهة الشارية برَفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسبابُ ذلك القرار وكلُّ الايضاحات التي جرت مع العارضين, ويُبلَّغ العارض المعني على الفور بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: تنفيذ العقد والاستلام

١. يتم استلام الرخص (Electronically) مؤقتا" كل من المركز الالكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام.
٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز **الشهر** على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الثلاث أشهر تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة ٢٥: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.
- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في هذه المادة، تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد, فإذا أَسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وِفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة, في جميع الأحوال يصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.
٢. في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

- يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة.
- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدَّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة.
- تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهّلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أَسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وِفرٍ في الأكلاف، يعود الوِفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة, وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتَطَع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفَع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يَكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. فـي حـال وفـاة الملتـزم وعـدم متابعـة التنفيـذ مـن قبـل الورثـة، تُستلَم الأعمـال أو الخـدمات المنفَّذة أو السـلع المقدَّمة، وتُصرَف قيمة مستحقاته باسم الوَرَثة.
٤. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمـة أو الأشـغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامـه بـأيٍّ من الجـرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصـة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد

تُدفع قيمة العقد بعد استلام الرخص (Electronically) دفعة واحدة.

المادة ٢٧: الغرامـات

١. يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
٢. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطـاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر نـاكلاً وفقـاً لأحكام البند "أولاً" من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصـاء

١. إنّ الملتزم الذي يُعتَبر ناكِلاً وفقاً للبند "أولاً" في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام المُلتزم الذي يَصدُر بحقه حكمٌ قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدَّدة في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.
٣. تُبلّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى, كما يُنشَر قرار الإقصاء على المنصـة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد.
٤. إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئـة الشراء العام تحديث سجل الإقصـاء على المنصـة الإلكترونيّـة المركزيّـة لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٣٠: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ٣١: لجان الاستلام

١. يَجري الاستلام مرة واحدة.
٢. تُبيّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافَق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتتثبّت في إستلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابِقة للشروط والمواصفات الفنيّة المحدَّدة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم، يسجَّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقِّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفِّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة، تُحدَّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وهيئة الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبّق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتّب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلِّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحَق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة، كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتّبة وقيمتها.
٧. يُحظَّر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتِّبة نتيجة أيّ شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٣٢: القوّة القاهرة

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقّعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١. الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
٢. الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
٣. الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعّة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
٤. الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
٥. أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة (١١٠) من قانون الشراء العام.

وزير الماليّة

يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانيّة
وزارة الماليّة
مديرية الماليّة العامة

الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزيم تجديد رخص ودعم أنظمة شبكة المعلوماتية

لزوم وزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب .....

وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....

المتخذ لي محل اقامة في ملك ..... شارع .....

منطقة ..... في بيروت .....

ومحل عمل في ملك ..... شارع .....

رقم الهاتف في محل الاقامة .....

رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تلزيم تجديد رخص ودعم أنظمة شبكة المعلوماتية لزوم وزارة الماليّة – مديرية الماليّة العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه ، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق رقم (٣) واتعهد بالتقيد بها جميعها وبتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة الماليّة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام سندا" للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

بيروت في

توقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل ل مليون ليرة لبنانية

الجمهورية اللبنانيّة
وزارة الماليّة
مديرية الماليّة العامة

الملحق ٢
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:_____
الجهة المتعاقدة:_____
اسم العارض /المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____
إسم الشركة:_____

نحن الموقعين أدناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا، أو لموظفينا ، أو شركائنا، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات
قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا ، أو وكلائنا، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين ،أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
٥-لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.
في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:_____

الختم والتوقيع

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض

الملحق رقم :٣

جدول المواصفات والكميات

Item	Services type	Services Description	QTY
1	E-payment Gateway license renewal and software management	- Audit the existing code - Provide bug fixes - Provide Patches and updates - Routine checkup - Assist in migrations or redeployments of E-payment gateway in case of hardware replacement due to failure. - Offer enhancements and recommendations	1
2	Email security license upgrade and system management	- Spam Filtering and Detection - Malware and Virus Protection - Phishing Protection - Email Encryption - Data Loss Prevention (DLP) - Advanced Threat Protection (ATP) - Archiving and Compliance - Administrative Control and Reporting - Integration and Compatibility - Scalability and Performance	1
3	Network infrastructure management and software upgrade	- Proactive monitoring of the devices (health, cpu, memory, logs, etc.) - Solving incidents, remotely and on premises - Upgrade operating system of network equipment when needed. - Performing configuration changes - Configuration backup management - Yearly security audit and assessment by a CISSP certified employee - 24x7 access to monitoring platform offered as SaaS - 24x7 access to a support portal - Require daily onsite presence	1

رئيس الدائرة الفنية

ربيع ابراهيم

Email security license upgrade and system management

A. Introduction

- **Company Overview**: Briefly describe your organization, including its size, industry, and geographical locations.
- **Purpose of Tender**: We are seeking a managed email security service provider to enhance the protection of our email communications. The selected provider will be responsible for implementing advanced spam filtering, malware protection, encryption, and data loss prevention.

B. Scope of Work

- **Services Required**: Detail the email security features you need (e.g., spam filtering, malware protection, data loss prevention, encryption, etc.).
- **Current Environment**: Describe your existing email infrastructure, including the email platform (e.g., Microsoft Exchange, Office 365, Google Workspace) and any current security measures in place.
- **Integration Requirements**: Specify any necessary integrations with existing systems or security tools.

C. Technical Requirements General

1. Spam Filtering and Detection

- **Advanced Spam Filtering:** Uses machine learning algorithms, reputation-based filters, and heuristic analysis to detect spam emails. Should support a Multilayerd approach to Protecting against spam. Checks must include IP, domain, sender, SPF, DKIM, DMARC and geographical restrictions to identify and block 99.99% of spam.
- **Content and Keyword Filtering:** Analyzes email content for suspicious keywords, phrases, or patterns to identify spam and phishing attempts.
- **Greylisting:** Temporarily rejects emails from unknown senders, forcing legitimate servers to resend, which helps filter out spambots.

2. Malware and Virus Protection

- **Real-Time Scanning:** Continuously scans incoming and outgoing emails for malware, viruses, ransomware, and other malicious code.
- **Signature-Based Detection:** Uses known virus and malware signatures to detect and block threats.

- **Behavioral Analysis:** Examines the behavior of email attachments and embedded links to identify zero-day threats and unknown malware.

3. Phishing Protection

- **Anti-Phishing Filters:** Identifies and blocks phishing attempts by analyzing URLs, email headers, and sender reputation.
- **Link Protection:** Rewrites URLs in emails and checks them in real-time when a user clicks, preventing access to malicious sites.

4. Email Encryption

- **Transport Layer Security (TLS):** Ensures secure transmission of emails between servers using TLS encryption.
- **S/MIME**
- **End-to-End Encryption:** Encrypts emails from sender to recipient, ensuring that only intended recipients can read the content.
- **Identity-Based Encryption (IBE)**

5. Data Loss Prevention (DLP)

- **Content Inspection:** Scans emails for sensitive information such as credit card numbers, social security numbers, or confidential business data.
- **Policy Enforcement:** Automatically blocks, quarantines, or encrypts emails that violate DLP policies.
- **Customizable DLP Rules:** Allows administrators to create and enforce custom rules tailored to specific business needs.

6. Advanced Threat Protection (ATP)

- **Sandboxing:** Isolates and analyzes suspicious attachments or links in a secure environment to detect unknown or evasive threats.
- **Threat Intelligence Integration:** Leverages threat intelligence feeds to stay updated on the latest email threats and attack vectors.

7. Archiving and Compliance

- **Email Archiving:** Provides secure, tamper-proof storage for emails to comply with legal and regulatory requirements.
- **Retention Policies:** Supports customizable retention policies to meet industry-specific regulations like GDPR, HIPAA, or FINRA.

8. Administrative Control and Reporting

- **Centralized Management:** Provides a web-based dashboard for administrators to manage settings, monitor threats, and analyze email traffic.

- **Granular Policy Controls:** Allows for the creation of detailed email security policies based on user roles, domains, or other criteria.
- **Reporting and Analytics:** Generates detailed reports on email security incidents, user behavior, and threat trends.

9. Integration and Compatibility

- **Email Platform Compatibility:** Supports integration with popular email platforms such as Microsoft 365, Google Workspace, and on-premises email servers.
- **API Support:** Offers APIs for integration with third-party security solutions and SIEM (Security Information and Event Management) systems.
- **Deployment Flexibility:** Provides cloud-based, hybrid, or on-premises deployment options to suit different organizational needs.

10. Scalability and Performance

- **Scalable Architecture:** Supports dynamic scaling to accommodate growing email traffic and increasing security demands.
- **Low Latency:** Ensures minimal impact on email delivery times while performing security checks.
- **High Availability:** Offers redundant infrastructure and failover mechanisms to ensure uninterrupted email service.

D. Service Level Agreements (SLAs)

- **Performance Metrics**: Define metrics for service performance, including response times for threat detection and incident resolution.
- **Uptime Guarantees**: Specify expected uptime percentages and acceptable downtime limits.
- **Support and Maintenance**: Detail support availability (e.g., 24/7 support) and maintenance schedules.

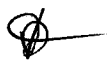

Bidder Requirements	• ISO 27001 • Bidder must be MSSP partner to the vendor of the solution

Solution Requirements	• Solution must be made by a well known security vendor
	• Solution must be hosted in Lebanon
	• Solution must have at least a score of 4.7 on Gartner's Market Analysis Report
	• Solution must have at least the below scores from Virus Bulletin report
	  ○ a minimum final score of 99.95%
	  ○ a malware catch rate of 100%
	  ○ A minimum phishing catch rate of 99.95%

Service Requirements	• 24x7 service • Access to support portal • Proactive service • Troubleshooting Incidents • Configuration Changes • Logs analysis • Continuous proactive enhancements on the solution
Staff Certifications	• CISSP • ITIL • Cobit5 • CEH
Support Portal Requirements	• Manage cases (create, edit and update) • Repository to download monthly pdf reports • Portal must be hosted in Lebanon • Portal vendor must be ISO 27001 certified

Network infrastructure management

1. Introduction:

The Ministry of Finance, hereinafter referred to as "MOF" is soliciting proposals from qualified IT service providers to manage and support its information technology infrastructure. The purpose of this Request for Proposal (RFP) is to identify a vendorcapable of delivering comprehensive managed IT services to meet the needs of theMOF.

2. Scope of Services:

The selected vendor will be responsible for providing managed IT services, in particular managed NOC with the below features:

- Proactive monitoring of the devices (health, cpu, memory, logs, etc.)
- Solving incidents, remotely and on premises
- Upgrade operating system of network equipment when needed.
- Performing configuration changes
- Configuration backup management
- Yearly security audit and assessment by a CISSP certified employee
- 24x7 access to monitoring platform offered as SaaS
- 24x7 access to a support portal
- Require daily onsite presence

3. Scope of Devices:

Location	Model Number	Qty
Riad El Solh	Cisco nexus 7009	2
	Cisco router 3945	1
	Alcatel switch 6850E	10
VAT	Cisco nexus 7009	2
	Cisco router 3945	1
	Alcatel switch 6850E	40
BK	Cisco catalyst 6503E	2
	Alcatel switch 6850E	8
Baabda	Cisco router 3945	1
	Alcatel switch 6850E	6
Tripoli	Cisco router 3945	1
	Alcatel switch 6850E	6
Saida	Cisco router 3945	1
	Alcatel switch 6850E	6
Zahle	Cisco router 3945	1
	Alcatel switch 6850E	6

4. Vendor Requirements:

- Company must be ISO27001 certified
- Company must be Cisco Gold
- Technical team to have at least the below active certifications:
    - 1x CISSP
    - 2x ITIL
    - 3x CCIE
    - 2x CCNP Security
    - 5x CCNP Enterprise
- At least 3 engineers from the Managed Services team should each have a minimum of 5 years in providing MNOC engagement.
- Support ticketing system and customer portal that must be hosted in Lebanon
- Monitoring platform must be hosted in Lebanon

E-Payment Gateway Code Assist

Ministry of Finance

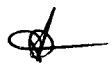

Table of Content

1- Introduction 3
2- Requirements 3
3- Technical Description 3
4- Provider/Bidder Requirements 6
Scope of Work 6
Out of Scope 7
Assumptions 8
License 8

1- Introduction

The Lebanese government, represented collectively by all its ministries and administrative bodies, is committed to providing a range of essential services to the residents of Lebanon. In reciprocation for these services, residents contribute dues, a process traditionally managed through conventional methods such as bank transactions or payments facilitated by Ministry of Finance cashiers.

As the nation experiences the transformative impact of technological advancements and witnesses widespread Internet accessibility, there is an imperative to modernize the payment mechanisms. The expectation is that payments, previously conducted through conventional channels, will now seamlessly integrate into online platforms, supplementing the existing avenues available through banks.

In a strategic partnership with banks and money exchanges, the Ministry of Finance provides an advanced e-Payment Gateway solution. This system establishes direct and secure connections between financial institutions, money exchanges, and the Ministry, facilitating efficient online transactions. Residents benefit from the convenience of settling their financial obligations to the government through their respective banks and money exchanges, which can be accomplished via internet banking or by utilizing a dedicated online portal specifically designed for e-payments.

2- Requirements

In order for a Financial institution (Bank or Money Exchange) to implement the service of online payment through the gateway, the following requirements are needed:

- The Financial institution should sign an agreement with the Ministry of Finance to be granted access to the e Payment Gateway.
- The Financial institution should be able to access the e-Payment Gateway through a secured private network (VPN connection).
- The Financial institution should be able to post HTTPS requests to the e-Payment Gateway.
- The Financial institution should post all HTTPS requests using the same IP address.

3- Technical Description

3.1 High-Level Completed Payment Process Diagram

The payment of the dues of a resident to one of the ministries is regulated through a series of steps and validations described in the high-level payment process listed below. The following process describes the flow in case of approval of a payment request.

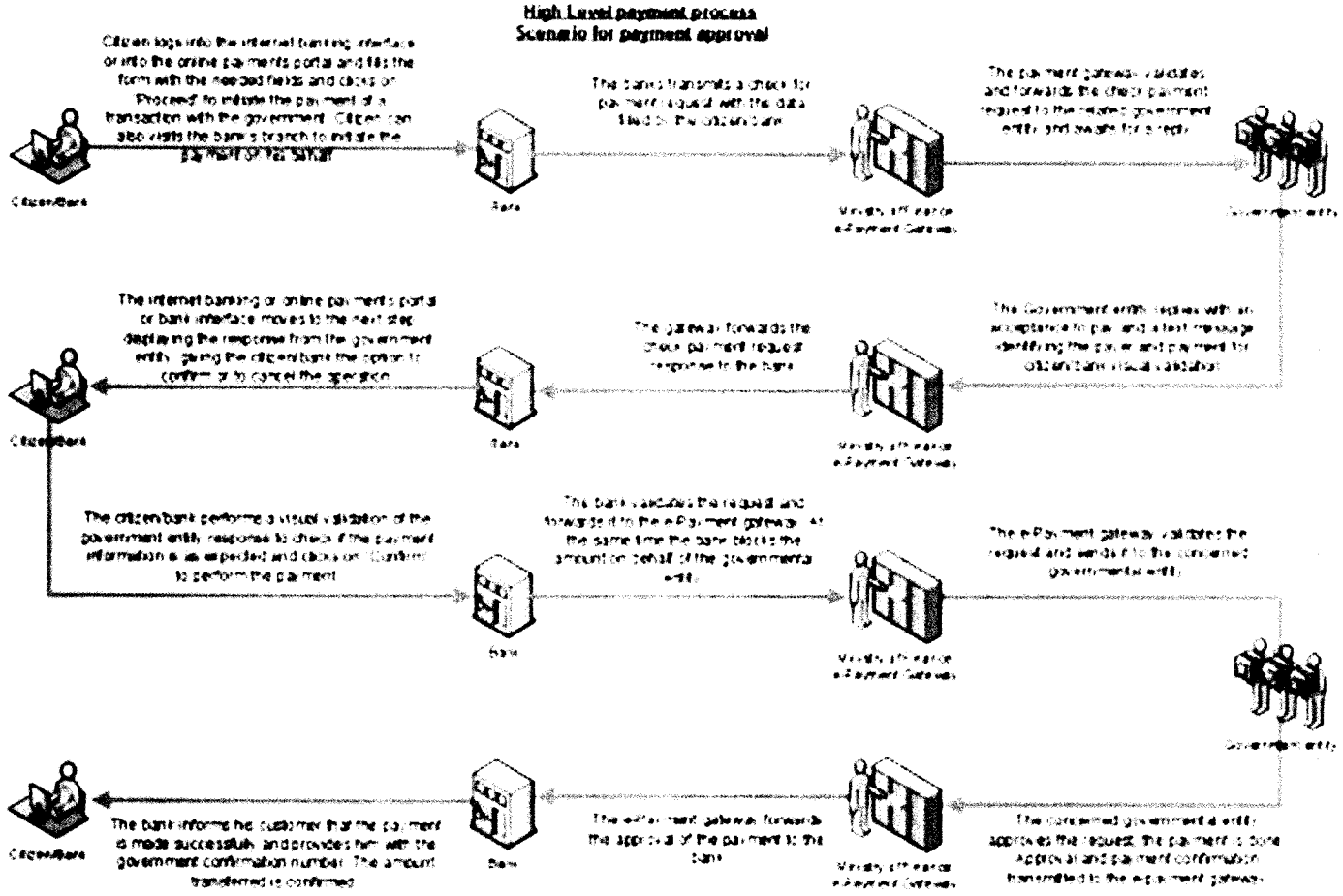

3.2 High-Level Rejected Payment Process Diagram

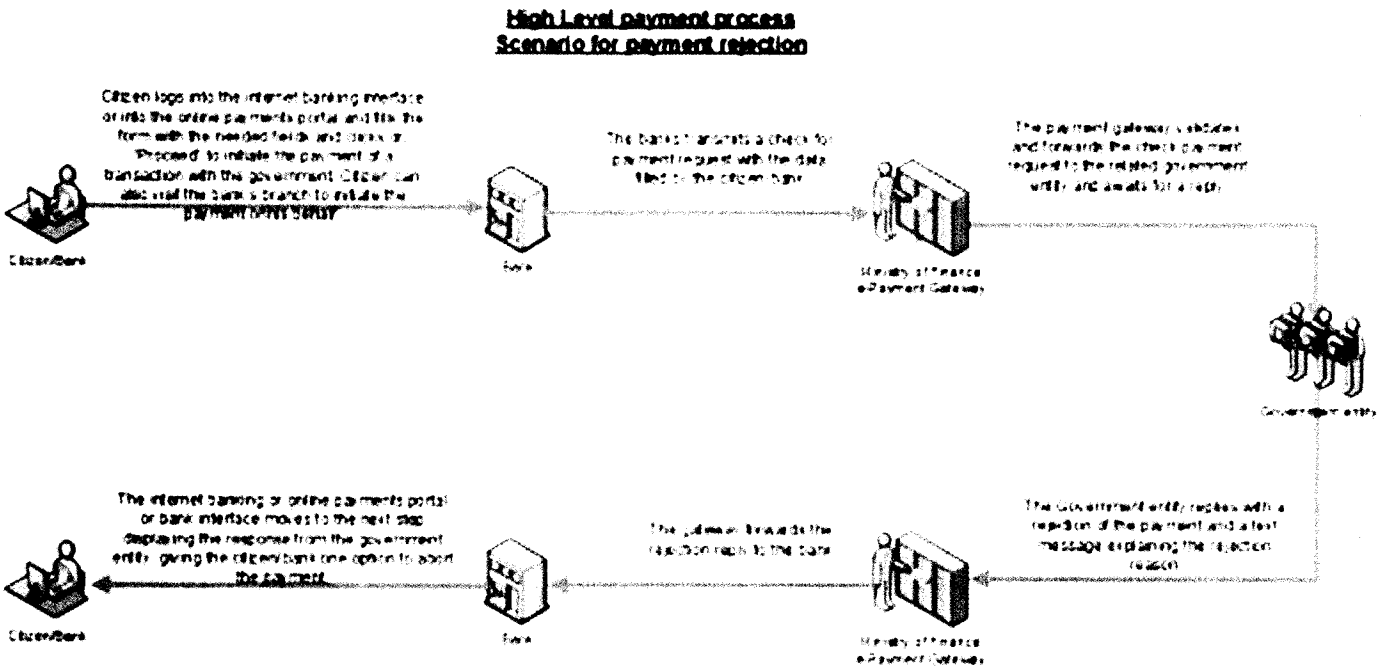

Please note that the gateway will not reject or accept payments on behalf of any governmental entity, it relays payment requests and returns the response.

3.3 Channel Security

As mentioned earlier in this document, the Financial institution should connect to the gateway through a VPN tunnel. The network communication details between the Financial institution and the gateway is the responsibility of the Ministry of Finance.

All HTTP listeners hosted in the gateway require SSL, thus all HTTP requests are in fact HTTPS requests. There are no endpoints that work without SSL.

On top of the security measures described above, each Financial institution will be associated with a fixed IP address that will be used to initiate a payment transaction. All requests initiated by a Financial institution and generated using an IP address different than the one associated with the Financial institution will be blocked and investigated.

The Financial institution should disregard SSL validation warnings since the gateway SSL certificate is used for the sole purpose of encrypting the channel (no server authentication required).

3.4 Credentials

Every Financial institution will be identified by an ID which represents the number provided by the central bank of Lebanon and mentioned in the agreement with the Ministry of Finance. Also the Financial institution will have a static IP used to ensure the initiation point of the request.

Every Financial institution will be granted only two sets of credentials by the gateway. A credential set consists of a username and a password. The two usernames are provided by the gateway administrators. For the first time usage, the gateway administrators will supply the passwords. The Financial institution should change both passwords in order to be able to perform any operation with the gateway.

The first credential set is used by the internet banking service to get authenticated whenever it makes any payment call to the gateway, for this reason, the internet banking service should send, with every request, the correspondent username and password.

In order to change the payment transactions password, the Financial institution administrator can "log in" into the web interface using these credentials, where he can visit the change service password page. This is the only operation allowed in the website using the payment transactions credentials.

The second credential set is used by the Financial institution reporting administrator to generate reports through the gateway website. The Financial institution reporting administrator can also change the reporting password within the same website.

The internet banking service cannot use the credentials of the Financial institution reporting administrator to make service calls to the gateway since both credential sets are granted different privileges. The same way, the Financial institution reporting administrator cannot use the credentials of the internet banking service as well.

3.5 Hosting

The solution is hosted by the Ministry of Finance with High Availability and continuous backup measures are in place for both the database and application.

4- Provider/Bidder Requirements

- Audit the existing code
- Provide bug fixes
- Provide Patches and updates
- Routine checkup
- Assist in migrations or redeployments of E-payment gateway in case of hardware replacement due to failure.
- Offer enhancements and recommendations

Scope of Work

Bidder's mission is to provide support for the e-Payment Gateway including below points:
Addressing any issues related to the gateway application code
Fixing bugs in the application

Service Level Agreement Matrix for Support:

Category	Metric	Target
Response Time	Critical Issues Major Issues Minor Issues	1 hour 4 hours 8 hours
Availability	Support Hours	24/7 for critical issues Mon-Fri (8 am - 5 pm) for non-critical issues excluding holidays.
Communication Channels	Phone, Email,Portal	
Escalation Procedures	Level 1 Support Level 2 Support Level 3 Support Management	Resolve within target Escalate within 2 hours Escalate within 8 hours Escalate within 8 hours
Routine Checkup	Onsite or Remotely	Quarterly Checkup

Bidder compliance:

1- Bidder Devops team shall assure the following:

- Agile Development Methodologies
- Agile Quality Assurance Methodologies
- Agile Deployment Methodologies

*Bidders will present proof documentation for the process and methodology adopted.

2- Bidder shall assure support ticketing system (online Portal, email and by phone) to comply with the SLA matrix:

* Bidder will present proof documentation for support process and methodology , access for support portal online , email and phone
* Bidder will present escalation procedure along escalation contacts

3- Bidder shall assign an Engagement manager or Tech leader contact and present Routine checkup methodology at the start of the engagement.

*Bidder will present a minimum of two CVs for members and one CV for Leader having relevant experience adapted to the process and methodology requirements.

Out of Scope

The following points are considered out of scope of the Provider/ Bidder:

- Performing backups for the solution, database, or any components related to MOF.
- Developing new features, modules
- Any patches and updates that may impact the stability and reachability of the system.
- Making new modifications that their total time does not exceed 1 man day per month.
- Integrating with other solutions or applications.
- Creating or managing bank profiles, entities, or performing logistical tasks (e.g., data entry) on the e-payment gateway.
- Resolving issues related to clustering or network.
- Communicating with banks or e-payment gateway clients or users.
- Handling or debugging any issue not related to the e-payment gateway.
- Creating VPNs and handling communication with banks and e-payment gateway clients.
- Recovering data.
- Lost data due to major failures (electrical, hardware or communication).
- Renewing any type of licenses

Assumptions

One of the MOF IT teams collaborates with the bidder team in the event of an issue, providing a stable connection for them to access the application for debugging purposes.

Alternatively, the bidder team is welcome to debug the issue directly in the MOF offices. The bidder team will primarily focus on debugging issues related to the e-payment gateway application, excluding matters related to servers, database servers, clusters, or network-related problems, which will be handled by the MOF team.

Furthermore, It is also understood that the MOF team is responsible for handling communication with e-payment gateway clients and configuring necessary settings (such as creating profiles, VPNs, etc.) on the e-payment gateway portal to ensure successful integration between clients (e.g., banks) and the e-payment gateway application. The bidder team is not responsible for debugging any transactions that occur between clients (e.g., banks) and the e-payment gateway application.

License

The bidder should provide a license for the support application that will perform routine server checks and notify the MOF about the support status.

الملحق رقم : ٤
جدول الأسعار

Item	Type and Model	Description	QTY	سعر إفرادي فقط دولار اميركي.		سعر إجمالي فقط دولار اميركي.
				بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام
1	E-payment Gateway license renewal and software management	Audit the existing code Provide bug fixes Provide Patches and updates Routine checkup Assist in migrations or redeployments of E-payment gateway in case of hardware replacement due to failure. Offer enhancements and recommendations	1			
2	Email security license upgrade and system management	Spam Filtering and Detection Malware and Virus Protection Phishing Protection Email Encryption Data Loss Prevention (DLP) Advanced Threat Protection (ATP) Archiving and Compliance Administrative Control and Reporting Integration and Compatibility Scalability and Performance	1			
3	Network infrastructure management and software upgrade	Proactive monitoring of the devices (health, cpu, memory, logs, etc.) Solving incidents, remotely and on premises Performing configuration changes Configuration backup management Yearly security audit and assessment by a CISSP certified employee 24x7 access to monitoring platform offered as SaaS 24x7 access to a support portal Require daily onsite presence	1			
المجموع العام : فقط :						

رئيس الدائرة الفنية

ربيع ابراهيم

الجمهوريـة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
مديرية الماليّة العامة

الملحق ٥

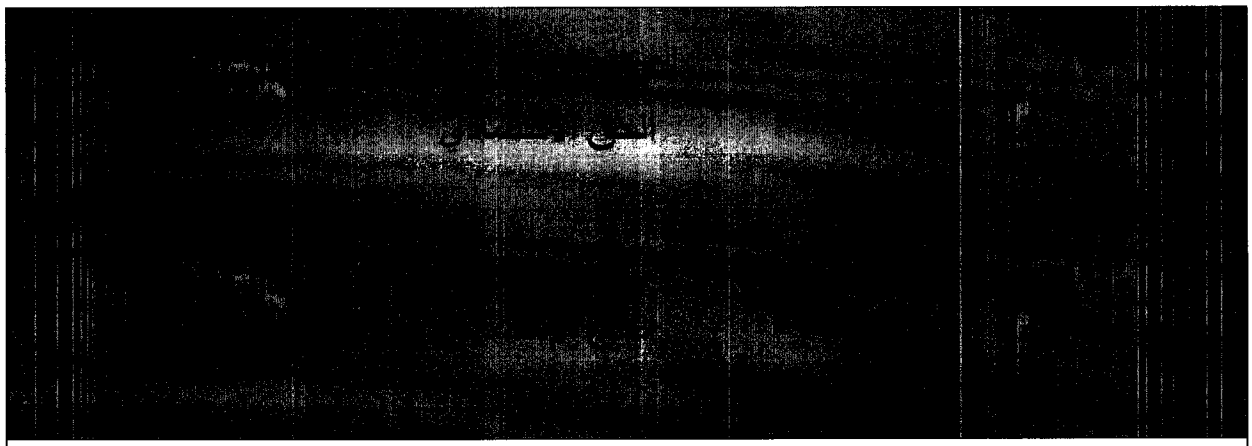

اسم المكلف:..... الرقم الضريبي*: |_|_|_|_|_|_|_|_|

منطقة التكليف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: اليوم الشهر السنة

...../...../.....

مساهمون شركاء مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وازرة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وازرة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						

الجمهوريـة اللبنانيّة
وزارة المـاليّة
مديرية الماليّة العامة

١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وازرة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من أرس مال الشركة.
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسـم الموقـع..... الصـفة.....رقمه الضـريبي (فـي حـال وجـوده)

التوقيع..... في ...../...../.....

اليوم الشهر السنة

*** يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.**
**** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.**